ونها بمنزلة فالف الحب والنوى فاذ دهن في اخيه دكريد نقض القسمة لياخذ
لنفسه سهما يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا اجاب يمتنع عليه
ذلك والحال كذلك هذا ادفد وحوال كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي
وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب
القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان في دعوى الغبن في القسمة اذا
كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي انتهى من فتاوى قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح
انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان القسمة بالتراضي
الخرم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا
لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم ينفع الرضا فله دعوى الغبن
فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وكم تغير المفسوح من حال الى حال والله اعلم
سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعلوا
طريقها الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان لها طريقا
مجردة اتفقنا معك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه
ذكر في صك الاقتسام ان لها استطراقا من الطريق القديمة ويريدون منعها
من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب حيث جعل طريق البيت بحكم
القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه
مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة
والله اعلم سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه
شايعا فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والتركة
مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي
بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر معه فما الحكم اجاب المسالة على
حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما
بجزء شايع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضيا بما بقي فالقسمة قد
مضت له لا ان ذلك على رضى كل بما في يده الاستقرار على ما تقدم فلا تنتقض
وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان رضيا
الرضى

مطلب القسمة ظهر غبن فاحش في وكانت بالتراضي وخلاف

الرضى كل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنتقض بعده وان لم يقع الرضى
على شيء فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما
قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر
الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ به والله اعلم سئل في ورثة
اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته
وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا
قالت بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا افاده البزازي في كتاب
القسمة والله اعلم سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان
المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار المرهونة
هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة
ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال
هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل
لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة ويلزم المال
المجعول مع الوكس ام لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم
سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه
اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة
او لم يرض بها تعين الهدم والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء
بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني
رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا باجرة العمال اذ العمل
لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازيه وفي التاتارخانية نقلا عن الحاوي
حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع
الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم سئل في متقاسمين
ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة تركته وسمى ذلك هل تسمع
دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه من نوع دعوى الدين لا من قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة اما المثل حال الاقدام على القسمة لا يمنع

مطلب العمل لا يتقوم الا بالعقد

Copyright © King Saud University